لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس نقصير المسافة والثالث
ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجات
اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس
من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة
وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق
روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم
فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي
ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد
ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ
خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط
لا اكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل
هذا تكملة اقتصاره فيما مر منا على الجنسين والافراد بالثاني لعمنه لا كله
فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام تخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهام
الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم
على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب
الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخارج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من
لا يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام
كل فريق من من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة
الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصحح بالاصول
السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من
ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام باب
توريث ذوي الارحام فهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم
ثالث ح ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما

وهو ٨ للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه صح

فياخذ

فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات
فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
و ح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه
او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولاد هولاء ثم عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الابا
لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو او السفول
ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد
الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند
الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن
بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت
فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى
كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما
اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد نفتي سئلت
عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد نزلوا
عند الفروع في الاصول في نظير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى
والحرقى ونحوهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت
فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى
يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن
ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فليتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم
مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمنا

Copyright King Saud University